الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133494

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133494-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	**المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/**
	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/13، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/14، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-730) الصادر في الدعوى رقم (Z-32776-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف الهدايا والتبرعات لعامي 2017م و2018م.

2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حصة الشركة من أرباح الاستثمارات في شركات تابعة وشركات زميلة لعامي 2017 و2018م."

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المبالغ المستحقة للسيد ...المضافة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2016 و2017م

4. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعامي 2017م و2018م.

5. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات المعدة للبيع للأعوام من 2016م إلى 2018م.

6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات العقارية للأعوام من 2016م إلى 2018م.

7. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرباح المدورة لعام 2017م.

8. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأخطاء الواردة في الربط لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (حصة الشركة من أرباح الاستثمارات في شركات تابعة وشركات زميلة لعامي 2017م و2018م)، يؤكد المكلف على تقديم تفاصيل أرباح الاستثمارات ومقارنة الأرباح وفقًا للإقرار مع القوائم المالية كالتالي: 1) شركة ...: - الملكية: محلي، بنسبة (100%). -طبقًا للقوائم المالية: (9,973,636) ريال. -طبقًا للإقرار الزكوي: (9,973,636) ريال. 2) شركة ...: -الملكية: محلي، بنسبة (100%). -طبقاً للقوائم المالية: (21,311,289) ريال. -طبقًا للإقرار الزكوي: (21,311,289) ريال. 3) شركة ...: -الملكية: محلي، بنسبة (50%). -طبقًا للقوائم المالية: (25,386,411) ريال. -طبقًا للإقرار الزكوي: (25,386,411) ريال. 4) شركة ...: -الملكية: أجنبي، بنسبة (35%). -طبقًا للقوائم المالية: (1,601,838) ريال. -طبقًا للإقرار الزكوي: (1,601,838) ريال. 5) شركة ...: -الملكية: محلي، بنسبة (25%). -طبقًا للقوائم المالية: (80,639) ريال. -طبقًا للإقرار الزكوي: (80,639) ريال. الاجمالي طبقاً للقوائم المالية = (58,353,813) ريال. يحسم حصة الأرباح في جهة محلية (شركة ...) = (1,601,838) ريال. الاجمالي طبقاً للاقرار الزكوي = (56,751,975) ريال. ويؤكد بأن الشركات التابعة والزميلة تخضع للزكاة في المملكة، وعليه يطالب بإستبعاد حصة الأرباح من هذه الشركات التابعة والشركات المرتبطة عن احتساب زكاة الشركة. وفيما يخص بند (المبالغ المستحقة للسيد ...المضافة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م)، يؤكد المكلف بأن المبالغ المستحقة إلى السيد/ ...لا تمثل مصدر من مصادر التمويل، ولا يمكن للشركة استخدامه في تمويل الأصول الثابتة أو حتى في النشاط التجاري للشركة، حيث إن تلك الاموال محتفظ بها لفرض تسديد لورثة السيد ...أو من ينوب عنه، وبالتالي فإن تلك الأموال ليست تحت تصرف الشركة ولا يتوفر فيها شرط الملكية الذي هو شرط أساسي لخضوع الزكاة. وفيما يخص بند (الاستثمارات العقارية للأعوام من 2016م حتى 2018م)، يدعي المكلف بأنه تم تقديم تفاصيل الاستثمارات العقارية وصكوك الأراضي أثناء الرد على اشعار الهيئة، كما يتبين عدم وجود أي بيع على تلك الاستثمارات كما هو موضح في القوائم المالية وإيضاحاتها، ويفيد المكلف فيما يخص أن الأراضي بإسم الشركاء، فقد أرفق خطاب على أن الشركة لديها تنازل كامل لصالحها، وعليه فإن الأراضي تمثل جزء من أصول الشركة وأن سبب تأخر تسجيلها بإسم الشركة يعود

لظروف خارجة عن ارادتها، وعليه يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل وحسم هذه الاستثمارات المحلية من الوعاء الزكوي. وفيما يخص بند (الاستثمارات للأعوام من 2016م إلى 2018م)، حيث أشار المكلف إلى أن الشركة حصلت على خطاب التنازل بإسمها الخاص والذي يعكس بوضوح أن المخاطر والمكافآت تتحملها الشركة فيما يتعلق بالاستثمارات. وفيما يخص بند (الاستثمارات المعدة للبيع للأعوام من 2016م حتى 2018م)، أفاد المكلف بقبول حسم كامل الاستثمارات المتاحة للبيع لعامي 2016م و2017م، وبالنسبة لعام 2018م قبول حسم الاستثمارات التي لم يرد عليها حركة بيع بمبلغ (77,893,987) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مصاريف هدايا وتبرعات)، تؤكد الهيئة على صحة ونظامية على ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بقبول ذلك البند نظراً لتقديم المستأنف ضده المستندات الثبوتية، وتُجيب الهيئة على ذلك بأنها قامت بالاطلاع على أوراق الدعوى والمتمثلة في شيكات الصرف للجمعيات الخيرية والتي تبين منها بأنها ذات المستندات المقدمة لدى الهيئة، وتم قبول البند جزئياً وذلك في حدود المستندات المقدمة، وفيما يتعلق بالجزء الذي لم يتم قبوله فلم يقدم المستأنف ضده أية مستندات مؤيدة تُثبت جدية وصحة هذه التبرعات، وعليه يُعد قرار الدائرة مخالفاً وغير صحيح ويتوجب إلغاؤه.

أما فيما يخصّ بند (الاستثمارات لعامي 2017م و2018م)، تؤكد الهيئة على صحة ونظامية على ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، كما قامت الهيئة بإشعار المستأنف ضده بالبنود التي تم التعديل عليها والشركات التي لم تقبلها الهيئة والشركات المقبولة.

فيما يخصّ بند (الاستثمارات المعدة للبيع للأعوام من 2016م وإلى 2018م)، تؤكد الهيئة على صحة ونظامية على ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل قرار الهيئة بناءً على عدم وجود حركة بيع أو تداول على هذه الاستثمارات لعامي 2016م و 2017م، وتُجيب الهيئة على ذلك بأنه اتضح لها بأن طبيعة تلك الاستثمارات هي استثمارات متاحة للبيع في صناديق ومحافظ وبالتالي تُعد استثمارات غير جائزة الحسم بموجب القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ ولائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ، وعليه تتمسك الهيئة بإجرائها لكونها استثمارات لغرض الربح حتى في حال عدم وجود حركة خلال العام وليست من عروض القنية، حيث لابد من توفر شرطين أساسيين لحسم الاستثمارات وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصالحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود

عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، حيث يعزز نية المستأنف ضده في كون الاستثمار للمتاجرة وليس الاحتفاظ تصنيفها في القوائم المالية تحت استثمارات متاحة للبيع.

فيما يخصّ بند (الأرباح المدورة لعام 2017م)، تؤكد الهيئة على صحة ونظامية على ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، كما تم اعتماد الأرباح المدورة بمبلغ (558,940,522) ريال وفقاً لإقرار المستأنف ضده والتي سدد الزكاة بموجبها، وبالرجوع إلى القوائم المالية والتي تبين منها أن رصيد الأرباح أول الفترة يبلغ (514,747,000) ريال والتوزيعات خلال العام (30,753,000) ريال وأتعاب مجلس الإدارة (1,015,000) ريال، وبالتالي قامت الهيئة بقبول جزئي لاعتراض المكلف، في حين قام المستأنف ضده بالمطالبة لدى الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بحسم أتعاب مجلس الإدارة من الأرباح المبقاة، وبالرجوع للقوائم المالية تبين وجود بند أتعاب مجلس إدارة ضمن مستحقات ومطلوبات أخرى، وعليه ترى الهيئة عدم أحقية المستأنف ضده في حسم أتعاب المجلس من الأرباح المبقاة كونه قام بتحميل قائمة الدخل بمصروف مستحق للأتعاب وبالتالي لا يحق حسمه من الأرباح المبقاة لأنه ذلك الإجراء سيؤدي إلى ازدواجية في حسمه.

فيما يخص بند (الأخطاء الواردة في الربط لعام 2018م)، قامت الهيئة بمذكرتها الجوابية بقبول ذلك البند وعليه كان يجب على الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف الحكم بانتهاء الخلاف وليس بإلغاء إجراء الهيئة، كما أن الدائرة لم تطالب الهيئة تقديم ما يُثبت تصحيح تلك الأخطاء، وبناءً على ذلك تطالب الهيئة بإلغاء إجراء الدائرة والحكم بانتهاء الخلاف فيه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما يخص بند (مصاريف هدايا وتبرعات)، توضح الهيئة بأنها قامت بالاطلاع على أوراق الدعوى والمتمثلة في شيكات الصرف للجمعيات الخيرية والتي تبين منها بأنها ذات المستندات المقدمة لدى الهيئة، وتم قبول البند جزئياً وذلك في حدود المستندات المقدمة، وفيما يتعلق بالجزء الذي لم يتم قبوله فلم يقدم المستأنف ضده أية مستندات مؤيدة تُثبت جدية وصحة هذه التبرعات، وعليه يُعد قرار الدائرة مخالفاً وغير صحيح ويتوجب إلغاؤه. وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (السادسة) منها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، ما يتعلق بعام 2017م، تبين بأن المكلف قدم صورة عن سندات قبض وشيكات بالتبرعات لكلاً من جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية، وغرفة الشرقية، ولجنة أصدقاء المرضى بالشرقة بإجمالي ماقيمته (35,000) ريال، كما صرَح عن تبرعات لأفراد بقيمة بقيمة (160,915) ريال ولم يقدم المستندات المؤيدة لها. وأما فيما يتعلق بعام 2018م، تبين للدائرة بأن المكلف قدم صورة عن سندات قبض وشيكات بالتبرعات لجمعيات وجهات خيرية داخل المملكة بإجمالي ماقيمته (209,500) ريال، كما صرَح عن تبرعات لأفراد بقيمة (178,250) ريال ولم يقدم المستندات المؤيدة لها، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف الهيئة جزئيًا بحسم التبرعات لجمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية وغرفة الشرقية، ولجنة أصدقاء المرضى بالشرقية بإجمالي ماقيمته (35,000) ريال، والتبرعات لجمعيات وجهات خيرية داخل المملكة بإجمالي ماقيمته (209,500) ريال.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما يخص بند (الأرباح المدورة لعام 2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي

يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يخص بند (الأرباح المدورة لعام 2017م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (حصة الشركة من أرباح الاستثمارات في شركات تابعة وشركات زميلة لعامي 2017م و2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف وذلك بحسم حصه أرباح الشركات المستثمر فيها وفق إقراره"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (حصة الشركة من أرباح الاستثمارات في شركات تابعة وشركات زميلة لعامي 2017م و2018م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (المبالغ المستحقة للسيد ...المضافة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م)، يؤكد المكلف بأن المبالغ المستحقة إلى السيد/ ...لا تمثل مصدر من مصادر التمويل، ولا يمكن للشركة استخدامه في تمويل الأصول الثابتة أو حتى في النشاط التجاري للشركة، حيث إن تلك الاموال محتفظ بها لفرض تسديد لورثة السيد ...أو من ينوب عنه، وبالتالي فإن تلك الأموال ليست تحت تصرف الشركة ولا يتوفر فيها شرط الملكية الذي هو شرط أساسي لخضوع الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المبالغ المستحقة محتفظ بها لفرض تسديد لورثة السيد/ ...أو من ينوب عنه، كما أنها ليست تحت تصرف الشركة ولا تمثل مصدر من مصادر التمويل، كما قدم المكلف صور حوالات محلية لورثة السيد/ ...بالإضافة إلى اتفاقية تقسيم حصص الورثة في حساب شركة ...(المكلف)، وعليه وحيث أثبت المكلف بيان طبيعة المبالغ المستحقة والتي لم تستخدم لأغراض احتياجات الشركة وليس لتمويل أصول ثابتة أو استثمارات، الأمر

الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (المبالغ المستحقة للسيد ...المضافة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م).

وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والمقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-730) الصادر في الدعوى رقم (Z-32776-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف هدايا وتبرعات).

2-إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (الأرباح المدورة لعام 2017م).

3-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأخطاء الواردة في الربط لعام 2018م).

4-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حصة الشركة من أرباح الاستثمارات في شركات تابعة وشركات زميلة لعامي 2017م و2018م).

5-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المستحقة للسيد ...المضافة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م).

6-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية للأعوام من 2016م حتى 2018م).

7-رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات للأعوام من 2016م إلى 2018م).

8-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المعدة للبيع للأعوام من 2016م إلى 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...